ن.خ

قرار رقم: ٧٧١ / ٢٠٢٠-٢٠٢١
تاريـــخ: ٢٠٢١/٧/١٤

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٢٣٠٨٧

الجهة المستدعية: - جمعيّة الخطّ الأخضر
- جمعية نحن

المستدعى بوجهها: الدولة

المقرّر إدخالها: شركة هبة العقاريّة ش.م.ل.

الهيئة الحاكمة: **الرئيـــس:** **طلال بيضون**
المستشار: **سميح مدّاح**
المستشار (المخالف): **لمى ياغي**

مجلس شورى الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على ملف هذه المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوّض الحكومة والملاحظات الواردة عليهما،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما ان الجهة المستدعية تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة سجلت لدى قلم هذا المجلس تحت الرقم ٢٠١٨/٢٣٠٨٧، طلبت بموجبها قبول المراجعة في الشكل ووقف تنفيذ ومن ثمّ إبطال المرسوم رقم ٣٢٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ والمتضمّن الترخيص لشركة هبة العقارية ش.م.ل بإشغال واستثمار مساحة ٧١٢٣٤ م٢ من الأملاك العامة البحرية المتاخمة للعقارين رقم ٥٧٦ و٦١١ من منطقة الناعمة العقارية لمخالفته أحكام القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ والمرسوم التنظيمي رقم ٦٦/٤٨١٠ وقانون الوصول إلى المعلومات وقانون المحاسبة العمومية، وتكليف المستدعى بوجهها إبراز خرائط المشروع التي شملها الترخيص موضوع المرسوم والتي لم يتمّ نشرها في الجريدة الرسميّة، والإحتفاظ بحقّها لجهة الطعن في أي مخالفة قد تظهر عند الإطلاع على خرائط المشار إليها، وتضمين المستدعى بوجهها نفقات المراجعة كافّة.

وبما ان الجهة المستدعية تعرض الواقعات الآتية:

- ان شركة هبة العقارية تقدمت بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ بطلب ترخيص لإشغال أملاك عامة بحريّة تجاه العقارين رقم ٥٧٦ و ٦١١ من منطقة الناعمة العقارية.
- انه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ صدر قرار عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني بعدم الموافقة على إشغال الأملاك العامة البحرية موضوع المراجعة.
- أن المرسوم المطعون فيه صدر بناء على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦.
- ان الترخيص أذن بإشغال مساحة ٧١٢٣٤ م.م. مقسمّة ما بين ٣٨٩٥٨ م.م من المساحات القابلة للردم و ٣٢٢٧٦ م.م. عبارة عن مسطّح مائي محصور تُضاف إليه إنشاءات على الأملاك العامة البحرية بمساحة ٢٩٠٠م.م.
- أنه تمّ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية بصورة مجتزأة دون الخرائط التي تشير إليها المادة الأولى منه.
- أنه يتبيّن من المادة الأولى المشار إليها أن المرسوم المطعون فيه يتضمّن الترخيص بإقامة تجهيزات رياضيّة وسياحية ومطاعم ونادي صحّي، وجسر فوق سطح المياه، وحدائق، ومرفأ خاص للمراكب السياحية، ورصيف صيانة للمراكب.
- ان المرسوم المذكور أعطى وزارة الأشغال العامة والنقل إمكانية إجراء زيادات أو تعديلات على الإنشاءات المرخص بها.

- ان المرسوم المطعون فيه اعطى الوزير المشار إليه الحق في إلغاء الترخيص بموجب مرسوم دون أن يعود للمرخص له الإعتراض أو المطالبة بعطل وضرر نتيجة لذلك.
- أن الترخيص تضمّن عدداً كبيراً من التناقضات، وهو يخلو من الأسباب الموجبة كما ومن أي ضمانات لاستمرارية الشاطئ.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي سندًا لمطالبها بالأسباب القانونية الآتية:

- أنه يقتضي إبطال المرسوم المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ١٧ من القرار رقم ١٤٤/س الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ والمتضمّن تنظيماً للأملاك العمومية، ذلك أنه حدّد مدّة الترخيص بإشغال الأملاك العمومية بثلاث سنوات تجدّد ضمناً، في حين أن القرار المذكور حدّد مدة الإشغال القصوى بسنة واحدة.
- ان المرسوم المطعون فيه تضمّن تناقضاً ما بين المادة الرابعة والمادة الحادية عشرة منه، إذ أنه منح المرخّص لها إمكانية مباشرة الأشغال بعد ثلاث سنوات من تاريخ إصداره، في حين أنه حدد مهلة المباشرة في التنفيذ في مادة أخرى منه بسنة واحدة، فيكون بذلك قد وضع فترة لمباشرة تنفيذ المشروع تتجاوز الحدّ الأقصى لفترة الترخيص بالإشغال المنصوص عليها قانوناً.
- ان المرسوم المطعون فيه تضمّن خرقاً لنص المادة ١٦ من القرار ١٤٤/س التي تحدّد السلطة الصالحة لمنح الترخيص بالإشغال، وهو يتعارض وقاعدة توازي الصيغ والأشكال الواردة في المادة ١٨ من القرار المذكور كونه أعطى وزير الأشغال العامّة والنقل الحق في إلغاء الترخيص بموجب مرسوم، كما أعطاه الحق في إجراء زيادات أو تعديلات على الإنشاءات المرخص بها.
- أن المرسوم موضوع المراجعة حوّل السلطة الإستنسابية التي كرّسها القرار رقم ١٤٤ للإدارة والمتضمّنة إمكانية إلغاء الترخيص لدواع تتعلّق بالمصلحة العامة، إلى صلاحية مقيّدة ضمن إطار حالات محدّدة حصراً في متنه.
- ان المرسوم المطعون فيه مستوجب الإبطال كونه يخالف، في المادة ٧ منه أحكام المادة ١٧ من القرار ١٤٤/س التي تفرض تسديد الرسم مسبقاً عن كامل فترة الإشغال.
- ان المرسوم المطعون فيه خلا في بناءاته من أي إشارة لأي رأي أو إستشارة صادرة عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني في الموضوع، في حين أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٦/٤٨١٠ (نظام إشغال الأملاك العامة البحرية) أوجبت أن يكون المشروع المنوي القيام به ذا صفة

عامّة وله مبرّرات سياحية أو صناعية وأن الصفة المذكورة تحدّد بموجب إفادات تصدر عن الدوائر المختصة وعن المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

- أن المجلس الأعلى للتنظيم المدني كان قد سبق له بموجب قراره الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ أن رفض طلب أصحاب العقارات ٥٧٦ و ٦١١/الناعمة إشغال الأملاك العامة البحرية، وأن القرار المذكور يعتبر ملزماً للإدارة في هذه الحالة.
- أن المرسوم رقم ٤٨١٠، وقانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ كما والمادة ١١ (ثانياً-٤) من القانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، قد كرست مبدأ وجوب تأمين وحدة الشاطئ وتواصله للعموم، وفرضت عقوبات جزائية على المخالفات المرتبطة به، وأن المرسوم المطعون فيه لا يتضمّن أي ضمانة تؤكد احترامه لمبدأ إستمرارية الشاطئ ووحدته وحقّ ولوج المواطنين الحرّ إليه.
- أن المرسوم موضوع المراجعة يخالف نص المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٦٦/٤٨١٠ كونه يسمح بإقامة إنشاءات على الأملاك العمومية البحرية لا تتناسب من حيث حجمها ومواصفاتها والشروط المفروضة في متن المادة المذكورة.
- ان المرسوم رقم ٤٨١٠ المذكور أجاز منح التراخيص الإستثنائية بإشغال الأملاك العامة البحرية لأفراد ومجموعات وذلك ضمن شروط محدّدة ولأهداف المصلحة العامة غير المتوافرة في الحالة الحاضرة.
- ان المرسوم المطعون فيه أوجب تسديد رسم الإشغال لحساب صندوق مرفأ صيدا الأمر الذي يتعارض مع نصّ المادة ٥١ من قانون المحاسبة العمومية كما ومع القرار ١٤٤/س والمرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٧٣ التي تُدخل الرسم ضمن موارد الدولة العامة ضمن إيرادات الموازنة على أن تقيّد في قسم الواردات منها.
- ان المرسوم موضوع المراجعة يُعتبر مخالفاً لأحكام المواد ١١ و٦ من قانون الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، ذلك أنه جاء خالياً من أي أسباب موجبة الأمر الذي يتعارض وموجب تعليل القرارات غير التنظيمية، كما وأنه لم يتمّ نشره في الجريدة الرسمية وفقاً للأصول.
- أنه يقتضي وقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه كون تنفيذه قد يؤدي إلى تغيير المعالم البيئية بشكل كامل.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١١ تقدّمت المستدعى بوجهها بواسطة ممثل رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل بلائحة جوابية أولى طلبت بموجبها ردّ طلب وقف التنفيذ لعدم توافر الشروط المفروضة في متن المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة، ذلك أن الجهة المستدعية لم تحدّد طبيعة الضرر الذي من شأنه أن يلحق

بها نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه، كما وأنها لم تبيّن الأسباب الجدية والهامة التي تدعو إلى اتخاذ القرار بوقف التنفيذ.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ أصدر هذا المجلس القرار رقم ٢٠١٨/٦٨-٢٠١٩ الذي قضى من خلاله بردّ طلب وقف التنفيذ المُقدم من الجهة المستدعية لعدم توافر شروط المادة ٧٧ من نظامه، وإدخال شركة هبة العقارية ش.م.ل في المراجعة، وتكليف الجهة المستدعية إيداع هذا المجلس نسخة عن بيان العلم والخبر العائد لكل من جمعية الخطّ الأخضر وجمعية نحن.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ تقدمت الجهة المستدعية بطلب إذن لتبليغ الشركة المُقرر إدخالها عبر وكيلها القانوني وذلك لتعذّر إبلاغها على العنوان المُسجل للشركة لدى السجل التجاري، وأنه تمّت الإستجابة للطلب المذكور من قبل رئيس الغرفة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ تقدمت الشركة المُقرر إدخالها بواسطة وكيلها القانوني بلائحة جوابية طلبت من خلالها ردّ المراجعة في الشكل في حال تبيّن أنها غير مستوفية أي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، وردّ المراجعة في حال تبيّن عدم صلاحية أي من رؤساء الجمعيات المستدعية للتقدم بها، وردّها لانتفاء صفة ومصلحة الجهة المستدعية، وردّ المراجعة في الأساس لعدم صحة وقانونية أسباب الطعن المُثارة من قبل هذه الأخيرة، وتدريكها الرسوم والنفقات والعطل والضرر وأتعاب المحاماة، مضيفةً ما يأتي:

- انه قد جرى ضمّ العقارين ذات الأرقام ٥٧٦ و٦١١ من منطقة الناعمة العقارية إلى بعضهما البعض، وليصبحا عقاراً واحداً يحمل الرقم ٥٧٦/الناعمة.
- ان المادة التاسعة من قانون الجمعيات تنص على أن النظام الأساسي للجمعيات يحدد هوية ممثلي الجمعية، أي الجهة التي لها صفة تقديم المراجعات القضائية، وانه ليس في استدعاء المراجعة ما يثبت صفة مقدمها، وان تقديم المراجعات أمام مجلس شورى الدولة لا يُعتبر من الأعمال اليومية التي يعود لرئيس الجمعية القيام بها.
- انه يقتضي ردّ المراجعة لعدم استيفاء الجهة المستدعية شرط الصفة والمصلحة الذي يخوّل مقدم المراجعة تقديمها أمام مجلس شورى الدولة ذلك أنها لم تبيّن علاقتها أو ارتباطها المباشر بالمرسوم المطعون فيه، أو طبيعة الضرر المباشر والشخصي الذي من شأنه أن يلحق بها كنتيجة لتنفيذ المرسوم

المذكور كونه لم يمسّ بوضعيتها القانونية أو المادية، الأمر الذي يشكل مخالفةً لأحكام المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة.

- انه يقتضي ردّ السبب المُدلى به من قبل الجهة المستدعية والمتعلق بمخالفة المرسوم موضوع المراجعة أحكام المادة ١٧ من القرار ١٤٤/س عبر تحديد مدة الإشغال بثلاث سنوات، ذلك ان هذه المادة قد أجازت التجديد الضمني لتراخيص إشغال الأملاك العامة، فلا تكون بالتالي قد وضعت حداً أقصى لمدة الإشغال.
- انه على فرض وجود تناقض في متن المرسوم المطعون فيه حول مهلة المباشرة بتنفيذ الأشغال على الأملاك العامة فإن قيام هذا التناقض ليس من شأنه أن يؤدي إلى إبطال المرسوم المطعون فيه.
- انه يُعتبر من الثابت أن الإدارة المختصة المتمثلة بوزارة الأشغال العامة والنقل في ما يتعلق بمسألة إشغال الأملاك العامة البحرية، التي تكون بالتالي وحدها صاحبة الصلاحية بشأن المسائل المتعلقة بطلبات تعديل الإنشاءات المرخص بها كافة، الأمر الذي لا يتناقض ومضمون المواد ١٦ و١٨ من القرار رقم ١٤٤/س المذكور، وذلك خلافاً لما جاء في إدلاءات الجهة المستدعية بهذا الشأن.
- ان المرسوم المطعون فيه لم يحوّل صلاحية إلغاء الترخيص المعطاة للإدارة بموجب القانون من صلاحية استنسابية إلى صلاحية مشروطة ذلك أن مضمونه في هذا الإطار لا يشكل إلا تطبيقاً للقواعد العامة الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة.
- ان المرسوم المطعون فيه لم يتضمّن مخالفة لمبدأ الدفع المُسبق لرسم الإشغال المُحدد في متن المادة ١٧ من القرار رقم ١٤٤/س، ذلك أن هذه المادة تفرض تسديد الرسم سلفاً عن كل سنة، وهي قد بادرت إلى تسديده عن السنة الأولى بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧، وانه من غير الجائز اعتماد قاعدة الدفع المُسبق لكامل مدة الترخيص ذلك ان هذا الأخير قابل للتجديد الضمني الأمر الذي يستحيل معه تحديد هذه الفترة سلفاً.
- ان المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٧٦١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ لم تفرض سوى إحالة ملف الإشغال إلى المديرية العامة للتنظيم المدني والقروي وذلك لإبداء رأيها بشأنه ليس إلا، وان هذا الرأي لا يُعتبر مُلزماً، وما من ضرورة أن يرد أي ذكر لهذه المرحلة في متن مرسوم الترخيص بالإشغال طالما أنه قد جرت مراعاة هذا الإجراء حيث عبر المجلس الأعلى للتنظيم المدني عن موقفه تجاه المعاملة المتعلقة بموضوع هذه المراجعة في المحضر رقم ١٧ الصادر عنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩.
- انه، وخلافاً لإدلاءات الجهة المستدعية، فإن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قد اعتبر ان المشروع المرخص بموجب المرسوم المطعون فيه يُعتبر من المشاريع ذات الطابع السياحي.

- انه يتبيّن من خلال الخريطة المرفقة بالمرسوم المطعون فيه والموجودة لدى وزارة الأشغال العامة والنقل انه لا وجود لأي إنشاءات من شأنها ان تحرم العموم من ولوج الشاطئ المقابل لمشروعها الأمر الذي لا يشكل أي مخالفة لمبدأ وحدة الشاطئ واستمراريته؛
- ان مبدأ تواصل الشاطئ لا يُعتبر من المبادئ المطلقة بل يقتضي مقاربته من خلال مدى ملاءمته لطبيعة الترخيص بإشغال الأملاك العامة البحرية بما يتضمّنه هذا الأخير من حق إشغال شخصي للمرخص له يكون مانعاً للغير، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ التي تفرض مراعاة الملكية الخاصة.
- ان الإنشاءات المرخص بها بموجب المرسوم المطعون فيه تدخل في عداد تلك المعددة في متن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٦٦/٤٨١٠، وذلك خلافاً لإدلاءات الجهة المستدعية في هذا الشأن.
- ان الشروط الهندسية المُعتمدة لتنفيذ الإنشاءات موضوع المرسوم المطعون فيه قد جرت الموافقة عليها من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدني في المحضر رقم ١٧ السابق ذكره.
- ان للمرسوم المطعون فيه والمنشآت والتجهيزات المعددة في متنه مبررات سياحية وفقاً لما تفرضه أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٦٦/٤٨١٠.
- ان المادة السابعة من المرسوم المطعون فيه قد نصت على ان بدل الإشغال يُسدد إلى رئاسة مرفأ صيدا وان هذه الجهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تكون بالتالي تابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل فتدخل إيراداتها ضمن الموازنة العامة للدولة، الأمر الذي ليس من شأنه أن يشكل أي مخالفة لمبدأ وحدة الموازنة.
- ان المادة السادسة من قانون الوصول إلى المعلومات قد نصت على وجوب نشر الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم عندما تتوافر هذه الأسباب الأمر غير المتحقق في الحالة الحاضرة، كما وان هذه المادة لم ترتب أي جزاء على مخالفة أحكامها.
- ان المرسوم المطعون فيه جاء في بناءاته مستوفياً لأحكام المادة ١١ من قانون الوصول إلى المعلومات.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ تقدمت الشركة المُقرر إدخالها بمذكرة تقرر قبولها بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦، كررت بموجبها أقوالها ومطالبها السابقة وطلبت من خلالها اعتبار الجهة المستدعية عاجزة عن تنفيذ ما كُلفت به بموجب القرار الإعدادي الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ ، وترتيب النتائج القانونية كافة على ذلك، بما فيه اتخاذ القرار بردّ المراجعة في الشكل لعدم تمكّن الجهة المستدعية من إثبات صحّة تمثيلها.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ تقدمت الجهة المستدعية بمذكرة، تقرر قبولها بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩، تضمنت إنفاذاً للقرار الإعدادي الصادر عن هذا المجلس لناحية إبراز نسخة عن العلم والخبر العائد لجمعية الخطّ الأخضر.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ تقدمت المُقرر إدخالها بلائحة تعليق على تنفيذ القرار الإعدادي من قبل الجهة المستدعية كررت من خلالها أقوالها ومطالبها السابقة وبخاصة في ما يتعلق بوجوب ردّ المراجعة في الشكل لعدم تمكّن هذه الأخيرة من إثبات صحة تمثيل مُقدم المراجعة أي الجمعيات المعنية وعن مدى صلاحية رئيسها لتوكيل محام.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٧ تقدمت الجهة المستدعية بلائحة جوابية كررت من خلالها أقوالها ومطالبها السابقة، مضيفة ما خلاصته:

- ان موجب التثبت من صفة وصلاحية مقدم المراجعة لتوكيل المحامي يدخل ضمن صلاحيات الكاتب العدل، الأمر المُبيّن في متن سند التوكيل المصدق منه والمرفق بملف هذه المراجعة، كما ومن خلال محضر اجتماع الهيئات الإدارية للجمعيات المعنية الذي كُلف من خلالهما الوكيل القانوني بتقديم هذه المراجعة.
- انه يقتضي اعتبار ان للجمعيات المستدعية الصفة والمصلحة للتقدم بهذا النوع من المراجعات ذلك ان الإجتهاد الإداري بات يكرّس صفة الهيئات المعنوية التي تتمتع بالشخصية المعنوية كالجمعيات والنقابات والنوادي ومصلحتها في حال كانت المراجعة ترمي إلى الدفاع عن أهدافها الأساسية.
- انه وخلافاً لإدلاءات المُقرر إدخالها، فإن إمكانية التجديد الضمني للترخيص ليس من شأنها أن تجيز تحديد المدة الأصلية له بما يزيد عمّا يفرضه القانون صراحة، فلا يجوز بالتالي التمييز حيث لم يميّز القانون في ما يخص قواعد تُعتبر من الإنتظام العام.
- انه يقتضي أن يصدر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني إفادة يؤكد من خلالها أهمية المشروع وانه لا يجوز حصر موضوع هذه الإفادة بتحديد مدى توافر الطابع السياحي للمشروع، وذلك عملاً بأحكام المرسوم رقم ٤٨١٠.
- انه على المُقرر إدخالها إبراز الخرائط التي من شأنها إثبات مبدأ تواصل الشاطئ، وأن مخالفة المبدأ المذكور المُكرس بموجب المادة ٣٣ من قانون حماية البيئة تشكل جرماً جزائياً.

- ان المرسوم المطعون فيه قد منح الشركة المُقرر إدخالها ترخيصاً بإنشاء مشروع سياحي ضخم على الأملاك البحرية ومنح هذه الأخيرة امتيازات كبيرة في ظلّ غياب أي مبرر إستثنائي لذلك.
- انه من الواضح ان جميع الإنشاءات المرخص بإقامتها بموجب المرسوم المطعون فيه تُعتبر من الإنشاءات الدائمة والثابتة الأمر الذي يتعارض والطبيعة المؤقتة للترخيص.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ تقدمت المُقرر إدخالها بلائحة جوابية طلبت من خلالها ردّ جميع ما تضمّنته لائحة الجهة المستدعية الجوابية مُكررة أقوالها ومطالبها السابقة، مضيفةً ما خلاصته:

- انه يقتضي اعتبار المستدعية "جمعية نحن" عاجزة عن إنفاذ مضمون القرار الإعدادي الصادر عن هذا المجلس وذلك لعدم إبرازها نسخة عن بيان العلم والخبر العائد لها.
- ان المستندات المُبرزة من قبل الجهة المستدعية التي تهدف من خلالها إلى بيان صفة مقدم المراجعة وصحة التمثيل فيها، ليس من شأنها تحقيق هذا الغرض كونها عبارة عن مستندات عادية لا تتمتع بأي حجية.
- انه يُشترط لقبول المراجعات المُقدمة من الهيئات المهنية والنقابات والجمعيات ان ترمي هذه الهيئات من خلال مراجعتها إلى الدفاع عن مصالح مجموع أعضائها أو عن بعض أعضائها، وان المراجعة الحاضرة تخرج عن هذا الإطار الأمر الذي يقتضي معه ردّها في الشكل.
- انها قد استحصلت بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ من وزارة البيئة على إفادة تثبت عدم وجود أي ضرر بيئي ناشئ عن المشروع موضوع هذه المراجعة.
- ان المرسوم المطعون فيه قد فرض أن يتم إلغاء الترخيص بموجب مرسوم وذلك عملاً بأحكام القرار رقم ١٤٤/س الأمر الذي يناقض إدلاءات الجهة المستدعية لهذه الناحية.
- انه وخلافاً لإدلاءات الجهة المستدعية، فان المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٦٦/٤٨١٠ قد أجازت إقامة عدداً محدداً من الإنشاءات الثابتة على الأملاك العامة البحرية.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ تقدمت الجهة المستدعية بمذكرة مرفقة بنسخة عن بيان العلم والخبر العائد لجمعية نحن، تقرر قبولها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ تقدمت المُقرر إدخالها بلائحة تضمنت تعليقاً على القرار الإعدادي كررت من خلالها أقوالها ومطالبها السابقة، وبخاصة لناحية انتفاء صفة ومصلحة الجمعيات مُقدمة المراجعة وبخاصة في ما يتعلق بوجوب الإلتزام بشرط تخصص الجمعية بهدف معيّن ومحدد في نطاق جغرافي واضح، الأمر غير المتحقق في متن المراجعة الحاضرة .

وبما أن المستشار المقرّر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢، وأبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠، ونُشرت الدعوة للإطلاع عليهما في البيان رقم ٤٥٨ في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥.

وبما أن المقرر إدخالها تقدمت في ٢٠٢٠/٤/٦ بملاحظاتها على التقرير والمطالعة فطلبت عدم الأخذ بما خلص إليه التقرير، وأيدت ما انتهت إليه المطالعة.

وبما أن الجهة المستدعية تقدمت في ٢٠٢١/٣/١٧ بملاحظاتها على التقرير والمطالعة فأيدت التقرير لجهة منح الصفة والمصلحة لجمعية الخط الأخضر، واعتبرت أن نفس الأسباب تستدعي قبول صفة ومصلحة جمعية نحن للتقدم بهذه المراجعة وأكدت على طلبها إبطال المرسوم المطعون فيه لمخالفته أحكام القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (تنظيم الأملاك العمومية) والمرسوم التنظيمي رقم ٦٦/٤٨١٠ وقانون الوصول للمعلومات وقانون المحاسبة العمومية.

وبما أن الدولة في ٢٠٢١/٣/٢٣ قدمت ملاحظاتها على التقرير والمطالعة فأيدت ما ورد في هذه الأخيرة.

بناءً على ما تقدَّم،

<u>أولاً- في الشكل:</u>

بما ان الجهة المستدعية تطلب إبطال المرسوم رقم ٣٢٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ والمتضمّن الترخيص لشركة هبة العقارية ش.م.ل بإشغال واستثمار مساحة ٧١٢٣٤ م٢ من الأملاك العامة البحرية المتاخمة للعقارين رقم ٥٧٦ و٦١١ من منطقة الناعمة العقارية لمخالفته أحكام القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ والمرسوم التنظيمي رقم ٦٦/٤٨١٠ وقانون الوصول إلى المعلومات وقانون المحاسبة العمومية.

وبما ان المُقرر إدخالها تطلب ردّ المراجعة في الشكل في حال تبيّن أنها غير مستوفية أي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، وردّها في حال تبيّن عدم صلاحية أي من رؤساء الجمعيات المستدعية للتقدم بها، كما ولانتفاء مصلحة الجمعيات لطلب إبطال المرسوم المطعون فيه.

وبما انه يقتضي بحث كلا من الأسباب الشكلية المُثارة على حدة وفقاً لما يلي:

في صحة تمثيل الجهة المستدعية:

بما ان الشركة المُقرر إدخالها تطلب ردّ المراجعة لانتفاء صفة مقدّمها ذلك ان المادة التاسعة من قانون الجمعيات تنص على أن النظام الأساسي للجمعيات يحدد هوية ممثلي الجمعية، أي الجهة التي لها صفة تقديم المراجعات القضائية، وانه ليس في استدعاء المراجعة ما يثبت صفة مقدمها، وان تقديم المراجعات أمام مجلس شورى الدولة لا يُعتبر من الأعمال اليومية التي يعود لرئيس الجمعية القيام بها.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بأن موجب التثبت من صفة وصلاحية مقدم المراجعة وصفة موكله يدخل ضمن صلاحيات الكاتب العدل، الأمر المُبيّن في متن سند التوكيل المصدق منه والمرفق بملف هذه المراجعة، كما ومن خلال محضر اجتماع الهيئات الإدارية للجمعيات المعنية الذي كُلف من خلالهما الوكيل القانوني بتقديم هذه المراجعة.

وبما ان المادة التاسعة من قانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩/٨/٣ قد حددت هوية ممثلي الجمعيات بالأشخاص المصرح عنهم في نظام الجمعية الأساسي.

وبما ان أياً من الجمعيات المستدعية في المراجعة الحاضرة لم تبادر إلى إبراز نسخة عن نظامها.

وبما انه يتبين، من سند التوكيل العام المرفق باستدعاء المراجعة بالنسبة لجمعية الخط الأخضر، ان السيد علي حسن درويش قد حضر امام الكاتب العدل بصفته رئيساً للجمعية المذكورة، وانه قام بتعيين الوكيل القانوني للجمعية المشار إليها بصفته هذه.

وبما انه يتبيّن، بالنسبة لجمعية نحن، ومن خلال مضمون سند التوكيل المرفق باستدعاء المراجعة أن السيد محمد غسان أيوب قد حضر أمام الكاتب العدل بصفته ممثلاً للجمعية وانه قام بتوكيل محام بصفته هذه.

وبما ان موجب التأكد من أصولية تمثيل الجمعية يدخل في عداد صلاحيات الكاتب العدل الذي يُفترض أن يكون قد اطّلع على مضمون المستندات التي تثبت صفة ممثل الجمعية وتأكد من أصولية تنظيمها كما واطلع على الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير من خلالها.

وبما ان الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل تكتسب صفة السند الرسمي، وان لهذا الأخير قوة تنفيذية وهو حجّة على الكافة بما دوّن فيه من أمور قام بها الموظّف العام أو وقعت من ذوي العلاقة في حضوره ضمن حدود سلطته واختصاصه، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبما انه إضافة إلى ذلك فإن الإجتهاد الإداري قد استقر على اعتبار أنه " في حال إغفال نظام الجمعية [تعيين الأشخاص المخولين تمثيلها أمام القضاء]، فإن رئيسها هو من يمثّلها(..)"

(CE, 4 avril 1952, Rec. lebon, p. 209.)

(القاضي فادي الياس، الجمعيات من النظرية العامة إلى التطبيق دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٢٠٦-٢٠٧).

وبما انه يتبيّن من المستندات المرفقة بملف هذه المراجعة ان الهيئة الإدارية لجمعية نحن كانت قد حددت هوية وكيلها القانوني في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٩/١، وانه يتبيّن ان الهيئة الإدارية لجمعية الخط الأخضر كانت قد كلفت رئيسها بتعيين الوكيل القانوني الحالي للجمعية لمتابعة مراجعاتها لدى المحاكم وذلك في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩.

وبما انه يُستنتج من مجمل ما سبق بيانه ان الكاتب العدل كان قد اطلع على بيان العلم والخبر العائد لكل جمعية وأنه حدد بناء على مضمونه الصفة القانونية ممثلها الحاضر أمامه وهو رئيسها في حالة جمعية

الخط الأخضر، وان اجتهاد مجلس القضايا لدى هذا المجلس قد استقر على اعتبار ذلك كافٍ لاستنتاج صحة وقانونية التمثيل.

(مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٤٨٤ /٢٠٠٢-٢٠٠٣، تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ الرابطة المارونية / الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد التاسع عشر ٢٠٠٧، المجلد الثاني، ص ٩٠٨ وما يليها).

وبما انه وفي مطلق الاحوال وعلى فرض وجود مانع من تقديم المراجعة الحاضرة فإن اجتهاد هذا المجلس مستقر على اعتبار ان غياب تفويض أصولي في هذه الحالة لا يخول الاشخاص الثالثين ومن بينهم المُقرر إدخالها، الدفع بعدم الصفة والاهلية الناتج عن عدم التفويض لأن بطلان الاعمال المذكورة ملحوظ فقط لمصلحة الجمعية ، وعليه يجوز لهذه الأخيرة فقط التذرع به وليس للغير.

وبما انه يقتضي والحال ما تقدم ردّ الدفع المُدلى به لهذه الناحية لعدم قانونيته.

في صفة ومصلحة مُقدم المراجعة:

بما ان الشركة المُقرر إدخالها تطلب ردّ المراجعة لعدم استيفاء الجهة المستدعية شرط الصفة والمصلحة الذي يخوّل مقدم المراجعة تقديمها أمام مجلس شورى الدولة ذلك أنها لم تبيّن علاقتها أو ارتباطها المباشر بالمرسوم المطعون فيه، أو طبيعة الضرر المباشر والشخصي الذي من شأنه أن يلحق بها كنتيجة لتنفيذ المرسوم المذكور كونه لم يمسّ بوضعيتها القانونية أو المادية، الأمر الذي يشكل مخالفةً لأحكام المادة ١٠٦ من نظام هذا المجلس.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بانه يقتضي اعتبار ان للجمعيات الصفة والمصلحة للتقدم بهذا النوع من المراجعات ذلك ان الإجتهاد الإداري بات يكرّس صفة ومصلحة الهيئات المعنوية التي تتمتع بالشخصية المعنوية كالجمعيات والنقابات والنوادي في حال كانت المراجعة ترمي إلى الدفاع عن أهدافها الأساسية.

وبما انه ومن جهة أولى، فإن الشخصية المعنوية تُمنح لكل تجمّع يبغي تحقيق أهداف موحدة يحميها القانون وان من بين الاشخاص المعنويين من هم من اشخاص القانون العام personnes morales de

personnes droit public كالدولة والبلديات والمؤسسات العامة، ومن هم من اشخاص القانون الخاص morales de droit prive كالشركات المدنية أو التجارية والجمعيات والنقابات المهنية والمهن الحرة المنظمة بقوانين.

وبما ان الشخصية المعنوية تعطي لمجموعة من الاشخاص الطبيعيين الذين يقومون بعمل مشترك من اجل تحقيق هدف مشترك ايضاً، الحق في ممارسة أنواع التصرفات القانونية كافة من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتمتع بذمة مالية مستقلة، فيتمكن الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه بصفة مستقلة عن الاشخاص الطبيعيين المكونين له.

(ا. سرحان، ي. جميل، ز. أيوب، القانون الاداري الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١٢٩)

"Attendu que la personnalité civile n'est pas une création de la loi, qu'elle appartient en principe, à tout groupement pourvu d'une possibilité d'expression collective pour la défense d'intérêts licites, dignes par suite, d'être juridiquement reconnus et protégés ».

(وهذا ما جسّده قرار محكمة التمييز الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٨.)

وبما ان الهدف الأساسي لمنح تجمع ما من الأشخاص والأموال الشخصية المعنوية يكمن في اعطاء هذا التجمع الأهلية للتمتع بالحقوق وتحمل الموجبات القانونية، من هنا، تترتب على منح الشخصية المعنوية نتائج قانونية عديدة وان الحق في التقاضي يمثل إحدى هذه النتائج.

وبما ان المادة ٨ من قانون الجمعيات للعام ١٩٠٩ قد نصت "على أن كل جمعية أعطيت بياناً وفقاً للمادة ٦- أي جرى التصريح عنها أصولاً- يمكنها أن تتقدم إلى المحاكم بالواسطة بصفة مدعٍ أو مدعى عليه وذلك بدون أي ترخيص خاص بهذا الصدد."

(القاضي فادي الياس، الجمعيات من النظرية العامة إلى التطبيق دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٢٠٦).

وبما ان القانون يكون بذلك قد كرّس حق الجمعيات المؤلفة وفقاً للأصول في التقاضي أمام المحاكم.

وبما انه ومن جهة ثانية، "فان الجمعية هي تجسيد لمصلحة جماعية وقد أنشئت لتحقيق هدف معيّن، فيكون أمراً طبيعياً ومتوافقاً مع إرادة فرقائها أن تحصر نشاطها بهذا الهدف.
وهذه القاعدة تعني أن الجمعية لا يمكن أن يكون لها الوجود المُطلق الذي يتمتع به الشخص الطبيعي."

(محكمة الدرجة الأولى في بيروت، غ ٤، ١٩٨٨/٣/١٧، العدل ١٩٩٠-١٩٩١، ص ١٥٧).

(القاضي فادي الياس، الجمعيات من النظرية العامة إلى التطبيق دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، ص ١٧٧).

وبما ان الشخصية المعنوية التي تُعطى للجمعيات ليس من شأنها أن تمنحها صلاحيات أو حقوق مُطلقة تتخطى الموضوع أو الهدف الذي أنشئت لأجل تحقيقه وذلك عملاً بمبدأ التخصص principe de specialite الذي يُطبق في هذه الحالة.

"la personne morale, dont la création a été justifiée par la mission qui lui a été confiée, n'a pas de compétence générale au-delà de cette mission »
(CE, avis, 7 Juillet 1994, section des travaux publics : EDCE 1994, n°, p409 ; GACE 2002, n°31)

وبما ان لتطبيق مبدأ التخصص نتائج قانونية عديدة، وبخاصة لناحية حدود الصلاحيات التي يمكن للجمعيات ممارستها، كما ولناحية مصير هذه الممارسات.

"Alors qu'encourt la nullité la délibération qui, en méconnaissance du principe de spécialité des associations syndicales libres, qui autorise ladite association à intervenir dans un domaine ne relevant pas de son objet ».
«Le principe de spécialité remplit tout d'abord (...) une fonction de délimitation des compétences »

(François Brenet, Actes du Colloque organise le 12 et 13 Juin 2008, op. cit. p 83)

وبما أن مبدأ التخصص **يحصر الإختصاص** بحدود الغاية التي أنشئ الشخص المعنوي لأجل تحقيقها، كما ويحدّ من المصلحة للتقاضي ويربطها بنطاق الاختصاص.

"La spécialité fonctionnelle, ..., va déterminer aux yeux du juge administratif son intérêt à agir dans le cadre du recours contentieux »

(François Brenet, Op. cit. p84)

وبما انه يُستنتج من مجمل ما سبق بيانه، وعملاً بما استقر عليه الإجتهاد الفرنسي في هذا الشأن، انه يعود للقاضي الإداري تقدير مصلحة الجمعيات لتقديم مراجعاتها بالنظر إلى الأهداف التي حددتها والتي عملت على تحقيقها خلال الفترة التي سبقت صدور القرار الضار وسبقت بالتالي تاريخ تقديم المراجعة.

La « pertinence » de l'intérêt pour agir d'une association s'apprécie au regard de deux critères cumulatifs. Il s'agit d'une part des **intérêts qu'elle défend** et, d'autre part, **de son champ statutaire d'action**, l'objet social étant celui inscrit dans ses statuts à la date de l'introduction de l'instance".

(Commune de la Tour-du-Meix et CE 2002-04-29 n° 227742, B En toute franchise)

Extrait des conclusions du rapporteur public sur CE 2010-02-17 n° 305871 (B) Sté Locaparc Loisirs :

« Au stade de la cassation, vous exercez un contrôle de l'erreur de droit sur les critères retenus par les juges du fond pour apprécier l'intérêt pour agir (25 novembre 1998, Chèze et commune de Bièvre, Rec., p. 447) et un contrôle de l'erreur de qualification juridique afin de **vous assurer de l'adéquation entre l'objet social de l'association en cause, et la portée de l'acte attaqué** (9 décembre 1996, Association pour la sauvegarde du patrimoine martiniquais, Rec p. 479).»

(شورى لبنان قرار رقم: ٢٠١٤/٤٣٢-٢٠١٥ الصادر بتاريـــخ ٢٠١٥/٣/٣٠، جمعية اللجنة الدولية للمحافظة على مدينة صور/مجلس الانماء والاعمار، غير منشور)

وبما أنه يتبيّن من خلال المستندات المرفقة بملف هذه المراجعة ان المستدعية الأولى أي جمعية الخط الأخضر هي جمعية تُعنى، وفق العلم والخبر بتأسيسها رقم ١٠٢/أ.د تاريخ ١٩٩١/٦/١٧، بكل ما يؤدي إلى خدمة المجتمع اللبناني عبر النشاطات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم البيئة وحمايتها وطرح المخاطر البيئية وتعميم الوعي البيئي، وتركز الجمعية على تنظيم الموارد الطبيعية والثقافية التالية: الهواء، الماء، التربة، الحياة البرية والتراث الثقافي.

وبما ان المرسوم المطعون فيه من شأنه، في حال ثبوت إدلاءات الجهة المستدعية، أن يؤثر على الشاطئ والبيئة المحيطة.

وبما أن ملف هذه المراجعة خلو من أي مستند يبين أن ثمة تأثيراً سلبياً سيتأتى من الترخيص بالإشغال موضع الطعن الراهن على الشاطىء والبيئة المحيطة، وغني عن القول أن هكذا إشغال غير جائز التنفيذ قانوناً إلاّ إذا ثبت للإدارة المختصة بالموافقة على هذا التنفيذ أن تقييم الأثر البيئي له هو تقييم إيجابي إذ ينتفي إمكان هذا التنفيذ حال كان سلبياً.

وبما أنه ينبني على ما تقدم أن المرسوم المطعون فيه لن يفضي إلى الحؤول دون قيام الجهة المستدعية – جمعية الخط الأخضر – بالأنشطة التي تنبثق من نظامها من أجل تحقيق الغاية التي تأسست لأجلها، وتبعاً لذلك تكون غير ذات صفة للطعن في هذا المرسوم.

وبما انه في ما يتعلق بالمستدعية الثانية، أي جمعية "نحن"، فإنه يتبيّن من خلال مضمون بيان العلم والخبر رقم ٥٦٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ والمُعدل بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٩، ان الغاية الأساسية من هذا التجمع هي إنشاء جمعية مستقلة تُعنى بالتوعية الاجتماعية والحقوقية وأعمال المناصرة بجميع أشكالها وعلى اختلاف أنواعها الآيلة إلى إلغاء جميع أشكال التمييز بين المواطنين والمقيمين في لبنان وذلك سعياً لاحترام وضمان حق الإختلاف وتكريسه في القوانين والممارسة، وإطلاق حملات الضغط والمناصرة بهدف تحديث القوانين وتطويرها وتعزيز آليات تطبيقها والمحاسبة والمساءلة، وتطوير مهارات الشباب الحياتية والضغط لتأمين مساحات التفاعل العامة وبرامج التبادل الثقافي والإجتماعي داخل لبنان ومع محيطه تعزيزاً للإحترام المتبادل بين الشباب وكسر الحواجز النفس-اجتماعية والثقافية، وتفعيل البرامج الأكاديمية وتأهيل البنى التحتية وتدريب الكوادر التربوية تعزيزاً لمفهوم المساواة في الحقوق والواجبات في المدارس والجامعات الرسمية والخاصة، وانه قد تمّت إضافة إلى النشاط المتمثل بالعمل على تعزيز الشفافية في مؤسسات الدولة والتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لحماية الشاطئ اللبناني والأملاك العامة والقضايا البيئية كافة وذلك بعد تعديل غاية الجمعية أصولاً في العام ٢٠١٧.

وبما ان المادة ١٠٦ من نظام هذا المجلس تنص على أن لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه

وبما ان الإجتهاد الإداري قد استقر في هذا الإطار على ردّ المراجعات المُقدمة من قبل جمعيات يكون هدفها المُعلن عاماً وواسعاً وذلك لانتفاء مصلحتها المباشرة للتقدم بالمراجعات القضائية التي تعتبر أنها مرتبطة بهذا الهدف.

"A l'inverse, milite **contre la reconnaissance** de l'intérêt pour agir la circonstance que l'objet social de l'association soit rédigé en **des termes vagues.**"

(24 octobre 1994, Commune de la Tour du Meix, Rec. p. 462).

"Vous vous assurez, d'autre part, qu'il existe une proportion entre l'importance du projet auquel se rapporte l'acte contesté et le ressort d'action de l'association. **A**

ce titre, vous êtes plus facilement enclins à reconnaître l'existence d'un intérêt pour agir lorsque l'association a un ressort d'action relativement restreint."

(Sect. 20 mars 1974, Association de sauvegarde des intérêts de Saint-Martin de Touch, Rec., p. 191)

(Extrait des conclusions de Lesquen sous CE 2012-06-25 N° 346395 (A) Collectif Anti-Nucléaire 13 et autres).

« Dans le cas des associations ayant pour objet la défense de l'environnement qui entendent contester devant la juridiction administrative des décisions prises en matière d'urbanisme, ce contrôle vous conduit à vérifier, d'une part, que l'objet social de l'association requérante est défini en des termes suffisamment précis et orientés vers l'objet du litige.»

(Extrait des conclusions du rapporteur public sur CE 2010-02-17 n° 305871 (B) Sté Locaparc Loisirs).

وبما ان كل جمعية تنشأ وتكتسب الشخصية المعنوية بهدف تحقيق غاية معينة، وان مبدأ التخصص يفترض أن يلتزم الشخص المعنوي المُنشأ بحدود هدفه المُعلن وفق ما سبق بيانه، وانه لا يستقيم منطقاً وقانوناً إنشاء جمعيات بأهداف واسعة وفضفاضة ذلك أن هذه الفرضية من شأنها أن تشكل مخالفة صريحة للمبدأ المذكور الذي يكون في هذه الحالة الأداة القانونية التي تُرسم بموجبها حدود صلاحية الجمعيات المُنشأة وفقاً للقانون وتحدد بموجبه مصلحتها.

وبما انه يتبيّن من مضمون بيان العلم والخبر العائد لجمعية نحن أن سلسلة الأهداف المُعلنة للجمعية غير متجانسة أو منسجمة بعضها مع البعض الآخر، وان إطارها واسع بشكل يستحيل معه تحديد طبيعة نشاطها الفعلي أو بيان اختصاصها الحقيقي، الأمر الذي من شأنه أن يُشكل مخالفة لمبدأ التخصص وللاجتهاد

المستقر في هذا الإطار، ويستوجب ردّ المراجعة بالنسبة للمستدعية الثانية جمعية نحن لانتفاء مصلحتها للتقدم بها.

وبما انه يقتضي، والحال ما تقدم، اعتبار المستدعية الأولى، جمعية الخط الأخضر وكذلك المستدعية الثانية، جمعية نحن غير ذات صفة ومصلحة للتقدم بالمراجعة الراهنة.

وبما أن انتفاء الصفة والمصلحة للإدعاء يوجب رد المراجعة الراهنة شكلاً، ويحول بالتالي دون البحث في أساس النزاع المثار فيها.

لـذلـــك ،

يقرر بالأكثرية:

رد المراجعة شكلاً وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات كافة.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ الرابع عشر من تموز للعام ٢٠٢١.

الكاتب	المستشار (المخالف)	المستشار	الرئيس
كاتيا القبوط	لمى ياغي	سميح مدّاح	طلال بيضون